الفصل الخامس
أعمال يوم النحر

(رمي جمرة العقبة ـ النحر ـ التقصير ـ طواف الإفاضة)

مقدمة

المبحث الأول : الهدي.

المبحث الثاني : التقصير.

المبحث الثالث : طواف الإفاضة.

obeikandl.com

obeikandl.com

مقدمة

في صبيحة اليوم العاشر من ذي الحجة وبعد أن تنتهي المرأة من أعمال اليوم التاسع، وقبل أن تطلع الشمس تفيض المرأة إلى منى لتأتي بالأعمال الآتية على الترتيب:

* رمي جمرة العقبة.
* نحر الهدي.
* التقصير.
* طواف الإفاضة.

ويرخص لها أن تفيض إلى منى بعد منتصف الليل، حتى تتجنب مشقة الزحام عند رمي جمرة العقبة.

رمي جمرة العقبة الكبرى

سنقوم ببحث رمي الجمرات في الفصل القادم ـ أعمال أيام التشريق بمنى. وما يعنينا هنا هو أن المرأة في ضحى يوم النحر تقوم برمي جمرة العقبة بسبع حصيات، ويمتد وقت الرمي حتى آخر نهار يوم النحر. وللنساء والأطفال وأصحاب الأعذار الرمي في وقت الرخصة الذي يبدأ بعد منتصف ليلة يوم النحر إلى ما بعد غروب الشمس.

ويكره التأخير إن لم يكن هناك عذر، ولا يلزم دم في رأي الشافعية والحنفية إذا تم الرمي ليلاً. أما أحمد فقال بعدم الرمي ليلاً إذا انتهى يوم النحر. وإنما يرمي في الغد بعد زوال الشمس. وتتوقف التلبية مع رمي أول حصاة من جمرة العقبة، وبعد انتهاء رمي جمرة العقبة والنحر والتقصير يكون التحلل الأول وفيه

obeikandl.com

يحل للمرأة كل ما كان محظوراً عليها عدا الجماع مع الزوج ودواعيه باتفاق الفقهاء وأضاف الجمهور إلى الجماع عقد الزواج أما مالك فقد أضاف الطيب والصيد.

obeikandl.com

المبحث الأول

الهـدي

الهدي هو كل ما يهدى إلى الحرم من النعم تقرباً إلى الله ويكون من الإبل والبقر والغنم على الترتيب.

والدليل:

قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ[2] جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ[3] وَٱلْمُعْتَرَّ[4] ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾[5].

دلت الآيات الكريمة على وجوب ذكر اسم الله على كل مطعوم منها، وقد ذكر في موضع آخر حرمة أكل ما لم يذكر اسم الله عليه حيث يقول تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[6].

كذلك دلت على أن سوق الهدي بمنزلة قربى إلى الله وتقديم الحمد والشكر

---

(١) سورة الحج، الآيات: ٢٧ ـ ٢٩.
(٢) البدن: جمع بدنة أي الإبل.
(٣) القانع: أي الذي يقنع بما يعطى ولا يسأل ولا يعترض.
(٤) المعتر: السائل والمتعرض لأكل اللحم.
(٥) سورة الحج، الآيتان: ٣٦، ٣٧.
(٦) سورة الأنعام، الآية: ١٢١.

لرب النعم الذي منح الرزق فكان الشكر بتقديم أثر منه.

كما أوضحت الآيات الكريمة أن الحرم المكي جعله الله منسكاً تراق فيه الدماء تقرباً إلى الله.

وبينت الآيات الكريمة زمان التذكية، فقوله تعالى: ﴿فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٖ﴾. يدل على أن زمان الفعل منحصر في أيام النحر.

كذلك دلت على أن هذا التقرب بالنحر في هذه الأيام المعلومات، إنما هو الهدايا لا الأضاحي، لأن الأضحية لا تحتاج إلى الأذان بالحج حتى يأتي المضحون مشاة وركباناً، وإنما ذلك في الهدي فحسب. لذلك أفتى مالك وأصحابه بأن الحاج بمنى لا تلزمه الأضحية ولا تسن له، وكل ما يذكي في هذا الزمان المعلوم، والمكان المحدد يعد هدياً لا أضحية.

فهي دليل على الإذعان وإسلام الوجه إلى الله وطاعته في كل ما أمر. وهي لغة الشكر والحمد لرب النعم على وافر النعم، وهي سبب لنيل مرضاة الله ورضوانه.

فالبشرى كل البشرى لأولئك الذين جاؤوه طائعين مخلصين له الدين.

أقسام الهدي

ينقسم الهدي إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الهدي الواجب لعمل الحج والعمرة كهدي التمتع والقرآن، وكالهدي اللازم لترك واجب من الواجبات أو فعل محظور أو جناية.

القسم الثاني: الهدي المنذور، وهو واجب أيضاً، لكن بالنذر.

القسم الثالث: هدي التطوع، وهو ما تبرع به المحرم.

الهدي الواجب

الهدي الواجب، هو ما ثبت بالنص القرآني والسنة المطهرة، أو ما ثبت بطريق القياس على النص.

أما الهدي المنصوص عليه، فقد ذكر على النحو التالي:

أولاً: هدي التمتع، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[١].

ثانياً: هدي الإحصار لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾[٢].

ثالثاً: فدية الأذى لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٣].

رابعاً: جزاء الصيد لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾[٤].

وجه الدلالة من الآيات الكريمة:

أفادت الآية الأولى الترتيب، فالهدي أولاً فإن لم يجد فصيام عشرة أيام، وقد وجب الترتيب لأن الله تعالى أمر به معيناً من غير تخيير، واقتضى تعيينه الوجوب، فلا ينتقل إلى النوع الثاني إلا إن تعذر عليه التكليف الأول.

ودلت الآية الثانية على وجوب الهدي للتحلل من الإحرام عند الإحصار من عدو أو مرض ونحوه، كما سيأتي تفصيله عند بحث الإحصار.

وأفادت الآية الثالثة ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا. . . .﴾ الآية، والرابعة: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا. . . .﴾ الآية، التخيير بين الكفارات دون الترتيب المتعين في الحالة الأولى.

أما ما ثبت من الهدي بطريق القياس على النص فهو:

أولاً: الهدي بسبب القِرَان، يقاس على هدي المتعة في التعيين والترتيب، وقيل يدخل في التمتع لأن الصحابة ﷺ جاء عنهم التصريح بأن اسم التمتع في الآية يصدق على القِران.

ثانياً: الهدي بسبب فوات واجب كترك الإحرام من الميقات، والوقوف إلى غروب الشمس بعرفة، والمبيت بمزدلفة الرمي، والمبيت بمنى، وطواف

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٩٧.
(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

الوداع. وتعيين الكفارات في هذه الفوائت بطريق القياس على المنصوص عليه، ويماثله هدي المتعة لأنه ما وجب إلا لترفه صاحبه بترك أحد السفرين، وكذا من ترك التزاماً بواجب.

ثالثاً: الهدي بسبب فساد الحجة (بالجماع)، والواجب فيه بدنة، وهو المشهور من قول الصحابة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. وهذا يشبه الصيام الواجب في التمتع بدلاً من الهدي الثابت بالنص، فيكون البدل في هذه الحالة مقيساً على بدل التمتع.

رابعاً: الهدي بسبب الاستمتاع في الحج بعد الرمي أو الوطء في العمرة، فإنه يقاس على فدية الأذى ويلحق بها.

خامساً: الهدي بسبب ارتكاب محظور من محظورات الإحرام، كتقليم الأظفار وحلق الإبط، ووضع الطيب، وما في حكم ذلك يقاس على فدية الأذى المنصوص عليها.

سادساً: بديل دم الإحصار يقاس على بديل دم المتعة المنصوص عليه.

الهدي المنذور

النذر لغة: النحب، وهو ما يجعله الإنسان نحباً واجباً عليه قضاؤه، بمعنى أن المرء ألزم نفسه بشيء لم يكن متوجباً عليه فجعله واجباً. وفي الاصطلاح، التزام المكلف قربة لم تكن واجبة عليه.

حكم النذر:

وجوب الوفاء عملاً بظاهر الأمر في قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[1].

ومما يدل على وجوبه مدحه جل وعلا أولئك الذين يوفون بما نذروا تقرباً إلى الله، وذلك في قوله: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾[2].

وما يعنينا هنا هو معرفة أحكام النذور وأنواعها لتطبق هذه الأحكام حال النذر بالهدي.

---

(١) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٢) سورة الإنسان، الآية: ٧.

أنواع النذور:

* نذر فيه طاعة لله وقربى إليه: وهذا واجب الوفاء، كمن نذرت ذبح الهدي وكمن نذرت أن تتصدق.

والدليل قول الرسول ﷺ: «**من نذر أن يطع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه**»(١).

* نذر لا أثر له من إيجاب أو ترك: كمن نذرت أن تصلي الصلوات الخمس، أو تصوم رمضان، فلا أثر لنذرها، لأن إيجاب حق الله في ذلك أحق من إيجابها للنذر.

* نذر منهي عنه: وهو ما كان في غير طاعة الله، كمن نذرت أن تحتسي الخمر أو أن تسب جارتها. ويندرج تحت هذا النوع، نذر ما ليس بمعصية في ذاته، لكنه ليس من جنس الطاعات كالمباح الذي لم يؤمر به. ودليل ذلك قول الرسول ﷺ لمن قال له: «أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال: «**مره فليتكلم، وليستظل وليقعد، وليتم صومه**»(٢).

* نذر اللجاج أو الغضب: وهو النذر الذي يراد به الامتناع من أمر لا التقرب إلى الله بشرط أن يخرج مخرج اليمين فحكمه حكم كفارة اليمين.

مثال: إن كلمت زينب، فللّه عليّ الحج، فهذا يمين، حكمه أن الشخص مخير بين الوفاء فلا يلزمه شيء، وأن يحنث فتلزمه كفارة اليمين لأنه حلف بالله. والدليل، قول الرسول ﷺ: «**لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين**»(٣).

حكم من ماتت وعليها نذر:

بينت السنة المطهرة أن من ماتت وعليها نذر قضي عنها، فلو نذرت أن تحج ووافتها منيتها ولم تحج قضى عنها ورثتها. ودليل ذلك: «أن سعد بن عبادة

---

(١) رواه البخاري في صحيحه باب النذور كما ذكره مسلم في باب النذور ٣/ ١٢٦٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه باب النذور من حديث ابن عباس .

(٣) رواه مسلم في صحيحه باب النذور ٢/ ١٢٦٥.

الأنصاري استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه، فتوفيت قبل أن تقضيه، فأفتاه أن يقضيه عنها فكانت سنة»[١].

نخلص من ذلك العرض إلى ما يأتي:

- أن النذر لو كان في طاعة الله وجب الوفاء به.
- أن النذر لا يكون فوق الطاقة حتى لو كان بقصد طاعة الله. وإنما لا بد وأن يكون محتمل التنفيذ. فلو نذرت أن تحج ماشية وجب عليها الأداء بقدر الاستطاعة، فتحج راكبة وتكفر كفارة اليمين. ومن نذرت هدياً ولم تكن تملك ثمنه أو أكثر من نفقات السفر، استبدلت الهدي بالصوم وغيره.
- أن النذر لا يجوز فيما فيه معصية الله، كمن نذر ألا يصل أمه ويقطع رحمه.
- أن من نذرت أموالها بعد وفاتها لله لا ينفذ ذلك إلا في حدود الثلث حتى لا يتضرر الورثة.
- أن النذر في الطاعة واجب الوفاء به حتى بعد الموت.

الهدي التطوعي

وهو ما ساقته المعتمرة أو الحاجة المفردة أو غيرها احتساباً لله تعالى دون موجب من تمتع أو قران أو ترك واجب أو فدية.

أنواع الهدي وأفضله:

لا يسنّ الهدي إلا من بهيمة الأنعام لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[٢]، فحدد لنا المشرع الحكيم نوعية الهدي في قوله ﴿بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾، وهذا جنس تندرج تحته أنواع الإبل والبقر والغنم، وكلها مما يستطيب الناس أكله، والحاجَّة مخيرة فيما بين هذه الأنواع، لما أثر عن الرسول ﷺ من فعل وتقرير.

(١) رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس وذكر في صحيح مسلم باب النذور ٣/ ١٢٦٤.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٨.

أما الإبل فقد روي عنه أنه ﷺ أهدى مائة من الإبل تطوعاً، فكان هذا إعلاماً بفعله، كذلك أقر جابر ومن معه على نحرهم البعير عن سبعة[١].

ولنا في حديث رسول الله ﷺ خير منهاج، فمما رواه أبو هريرة ﷺ قول الرسول ﷺ: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرَّب بدنة**[٢]، **ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة**[٣]، **ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قَرَّب كبشاً أقرناً**[٤]، **ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**»[٥].

ويستدل من ذلك تفضيله عليه أفضل الصلوات والسلام الإبل يليها البقر يليها الغنم.

ولقد أفتى ابن عباس ﷺ بذلك حين سألته امرأة أصابها زوجها في العمرة فقال لها: «عليك فدية من صيام أو نسك، فقالت: وأي نسك أفضل؟ قال: إن شئت فبقرة. قالت: وأي ذلك أفضل؟ قال: انحري ناقة»[٦] فلولا علمه بأنها الأفضل ما أفتى بذلك.

الهدي والشركاء:

أقل ما يجزىء عن الفرد شاة أو سُبْعُ بدنة أو سبع بقرة، بمعنى أن يشترك سبعة في ذبح بقرة أو بدنة. ولا يشترط أن يكون جميع الشركاء يريدون بذبحهم القربى إلى الله. فلو أراد بعضهم التقرب، وأراد الآخرون الانتفاع بلحمها، جاز ذلك عند جمهور العلماء. ولم يخالف هذا الرأي سوى الحنفية[٧] الذين اشترطوا أن يكون جميع الشركاء قاصدين القربى إلى الله من ذبحهم.

---

(١) رواه ابن ماجة في سننه كتاب الأضاحي ٢/ ١٠٤٧.
(٢) قرب بدنة: أي تصدَّق بواحدة من الإبل.
(٣) سميت بقرة لأنها تبقر الأرض أي تشقها بالحراثة.
(٤) كبش أقرن، وصف بالأقرن لأنه أحسن وأكمل صورة، إذ ينتفع بالقرن أيضاً.
(٥) رواه مسلم في صحيحه كتاب الجمعة ٢/ ٥٨٢.
(٦) رواه الأثرم.
(٧) المبسوط للسرخسي ج ٤، ص: ١١١.

ودليل ذلك ما رواه جابر ﷺ، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلِّين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة في بدنة»[١]. وعنه أيضاً: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة»[٢]. وذلك التيسير تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

والإجماع على أنه لا اشتراك في شاة مطلقاً. كذلك لا يصح الاشتراك في بدنة لأكثر من سبعة.

متى يتعين نوع الهدي؟

والحاجة مخيَّرة في نحر ما شاءت من النعم على الوجه الذي ذكرناه، إلا أن هناك أحوالاً يتعين فيها ذبح نوع بذاته كالبدنة مثلاً.

فمن طافت للزيارة جنباً أو حائضاً أو نفساء عند من يقول بوجوب الطهارة عند الطواف فعليها بدنة.

ومن جامعها زوجها بعد الوقوف بعرفة وقبل التقصير فعليه بدنة.

ومن لم تجد بدنة استبدلتها بِسَبْع شِيَاهٍ لما روي عن ابن عباس ﷺ: «من أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال: إن علي بدنة وأنا موسر بها، ولا أجدها أفأشتريها؟ فأمره أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن»[٣].

وقت ذبح الهدي

اختلف العلماء في وقت ذبح الهدي سواء الواجب منه أو المنذور أو التطوعي. وبيان ذلك:

أولاً: هدي القران والتمتع:

جاءت أقوال المذاهب في وقت ذبح هدي التمتع والقران على النحو التالي:

المالكية[٤]: دم التمتع والقران لا يجب وجوباً تاماً إلا يوم النحر بعد رمي

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج ٢/٩٥٥.
(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج ٢/٩٥٥.
(٣) رواه ابن ماجة في كتاب الأضاحي ٢/١٠٤٨ ورجاله ثقات.
(٤) الخرشي على مختصر سيدي خليل ج ٢، ص: ٣٨١.

جمرة العقبة، ويمتد حتى آخر اليوم الثاني من أيام التشريق. والدليل على ذلك، فعل الرسول ﷺ وقوله: «خذوا عني مناسككم». وعلى ذلك لو ماتت المتمتعة أو القارنة يوم النحر، قبل رمي جمرة العقبة، فلا يلزم إخراج هدي التمتع أو القران من تركتها. لأنه لم يتم وجوبه، وإن ماتت بعد رمي جمرة العقبة وجب إخراج الهدي من تركتها، ولو لم توصِ وذلك لتمام أكثر الأركان.

الحنابلة[١]: جاءت آراؤهم على قولين، القول الأول: أنه يجب من وقت الإحرام بالحج، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، ولأن ما جعل غاية فوجود أوله كاف لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ أي أو الليل. أما القول الثاني، فيلزم دم التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر، ولا يجوز قبله ويمتد إلى أيام النحر سواء كان الهدي واجباً أم تطوعاً.

الحنفية[٢]: وجوب الهدي يتزامن مع الإحرام بالحج، أما وقت نحره فينحصر في أيام النحر، ولا بد من تحديد الفارق بين وقت الوجوب والأداء.

الشافعية[٣]: وقت وجوب دم التمتع هو وقت الإحرام بالحج، أما وقت جواز ذبحه عندهم فعلى قولين:

القول الأول: أنه لا يجب قبل الإحرام بالحج، لأن الذبح قربة تتعلق بالبدن فلا تجوز قبل وجوبها.

القول الثاني: أنه يجوز بعد الفراغ من العمرة لأنه حق مالي يجب بسببين، فجاز تقديمه على أحدهما. وللقارن والمتمتع الذبح يوم النحر وأيام التشريق فإن فات وقته ذبح قضاء.

نخلص من هذه الأقوال:

- أن دم التمتع والقران لا يجوز قبل يوم النحر لفعل الرسول ﷺ، كما هو ثابت في الأحاديث الصحيحة، حيث أنه ذبح عن نفسه، وذبح عن نسائه وكنَّ متمتعات، عدا عائشة فكانت قارنة وكان ذلك في يوم النحر بعد رمي

(١) كشاف القناع للبهوتي ج ٢، ص: ٥٣٨ ـ المغني لابن قدامة ج ٣، ص: ٤٣٢.
(٢) المبسوط للسرخسي ج ٤، ص: ١١٢.
(٣) كشف الغمة ج ١، ص: ٢٩٥.

جمرة العقبة.

وهذا ما سار عليه صحابته، وسائر المهاجرين والأنصار وعامة المسلمين، ولم يثبت قولاً أو فعلاً أن واحداً من الصحابة أو التابعين، ذبح هدي التمتع والقران قبل يوم النحر، وإن امتد نحر الهدي إلى آخر أيام النحر فلا بأس لأن الرسول ﷺ نهى عن الأكل من النسك فوق ثلاث، وغير جائز أن يكون الذبح مشروعاً في وقت يحرم فيه الأكل منه[١]. لذا وجب التمسك بسنة رسول الله ﷺ فهو القائل: «**خذوا عني مناسككم**».

ثانياً: الهدي المنذور والتطوعي والكفارات

يذبح الهدي المنذور أو هدي التطوع أو هدي الكفارات في أي وقت، وبه جاء عند الحنفية[٢] ويوم النحر أفضل، وقيل يجب وقته من بعد صلاة العيد حتى آخر أيام التشريق وهذا ما قال به الشافعية[٣]. وقيل: إن وقته يبدأ من يوم النحر إلى آخر ذي الحجة. على أن منهم، من فرَّق بين الدم المنذور والتطوع، وبين فدية الأذى والإحصار. فكل ما وجب لترك واجب كالدفع من عرفات قبل المغرب وعدم المبيت بمنى... إلى آخره، وكذلك كل ما وجب ذبحه لفدية الأذى كتغطية الوجه، ووضع الطيب، وما ألحق بذلك من المحظورات فوقت الذبح من حين ارتكاب المحظور. وقيل قبله إذا أرادت فعله لعذر، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة[٤] ودم الإحصار يجب من وقت الإحصار ومن حيث أحصر لأن النبي ﷺ نحر هديه في موضعه بالحديبية، وهي من الحل، فله أن يحل حيث شاء واشترط الحنفية الحرم.

أما هدي التطوع فيذبح في أي وقت وكذلك الذبح المنذور ما لم تعين وقتاً، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة والمالكية في أحد أقوالهم.

حكم الأكل من الهدي:

قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[٥]، يقتضي ظاهر النص

(١) المغني لابن قدامة ج ٣، ص: ٤٣٣.
(٢) المبسوط للسرخسي ج ٤، ص: ٧٦.
(٣) كشف الغمة ج ١، ص: ٢٩٥ الإيضاح، ص: ٦٣.
(٤) كشاف القناع للبهوتي ج ٢، ص: ٥٣٧.
(٥) سورة الحج، الآية: ٢٨.

ـ الأمر بالإطعام من لحوم الهدي ـ وظاهر النص يدل على أنه لا يجوز بيع جميعه، ولا التصدق بجميعه. على أن في هذه المسألة آراء للفقهاء.

فمنهم من ذهب إلى القول بأن المقصود بنص الآية الكريمة الهدي الواجب بالحج كهدي المتعة، وهدي القران وهدي التطوع، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد. فيرى الحنفية[١] أن ما عدا ذلك لا يأكل منه هو ولا الأغنياء، بل هو حق خالص للفقراء، وعند أحمد[٢] أنه لا يأكل من المنذور ولا من جزاء الصيد ويأكل فيما عدا ذلك. ومنهم من قال بعدم جواز الأكل من الهدي الواجب سواء أكان بسبب الحج (التمتع والقران) أو بسبب فعل محظور، أو ما كان جبراً لنقص أو ما كان منذوراً. فإن أكل شيئاً ضَمِنَ قيمته للفقراء.

وله أن يأكل من هدي التطوع ويهدي منه، وهذا قول الشافعية[٣]. وذهب مالك[٤] مذهباً ثالثاً فأجاز الأكل من الهدي كله ما عدا فدية الأذى وجزاء الصيد وما نذره للمساكين.

نخلص من ذلك إلى ما يأتي:

أولاً: أن الأكل من هدي التطوع والتمتع والقران مستحب لما يأتي:

- قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾[٥] والاستحباب هنا عملاً بظاهر النص.
- ما ورد عن جابر ﷺ قال: كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث، فرخص لنا النبي ﷺ فقال: «**كلوا وتزودوا**»، فأكلنا وتزودنا[٦].
- ما أثر عن أزواج النبي ﷺ أنهن تمتعن معه في حجة الوداع، وأدخلت عائشة الحج على العمرة فصارت قارنة، ثم ذبح عنهن الرسول ﷺ بقرة فأكلن منها جميعاً.
- ما ثبت عنه ﷺ: «أنه أمر من كل بدنة بضعة فجعلت في قدر فأكل هو

(١) المبسوط للسرخسي ج ٤، ص: ١١١.
(٢) المغني لابن قدامة ج ٣، ص: ٥٦٥.
(٣) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ج ١، ص: ٥٠٦.
(٤) الشرح الصغير ج ٢، ص: ١٢٥ ـ الخرشي على مختصر سيدي خليل ج ٢، ص: ٣٨٧.
(٥) سورة الحج، الآية: ٢٨.
(٦) رواه البخاري.

وعلي من لحمها وشربا مرقها»[١].

ثانياً: أن الأكل من الهدي المنذور وفدية الأذى وجزاء الصيد غير جائز. فإن أكل منها شيئاً ضمنها للفقراء. أما عدا ذلك فلها أن تأكل منه أي مقدار ما تشاء دون تحديد لقول الرسول ﷺ «**كلوا وتزودوا**». ولها أن تأكل وتهدي وتتصدق فتقسم الهدي ثلاثة. ولها أن تأكل نصفاً وتتصدق بالآخر. ولها ألا تأكل مطلقاً، وكله جائز إن شاء الله.

شروط الهدي:

مما رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه: يا بني لا يهد أحدكم الله تعالى من البدن شيئاً يستحي أن يهديه إلى كريمه[٢] فإن الله أكرم الكرماء، وأحق من اختير له.

على أن بعض الحجيج يجدّ في البحث عن الشاة الأقل ثمناً لينتهوا من أداء مناسكهم، ونسوا أن الله خيرهم بين الذبح والصيام والفدية عند عدم القدرة على الأولى.

فإن اختارت الهدي فهذا يعني أنها تستطيعه، فإذا ما عمدت إلى اختيار الضعيفة المريضة التي يعافها الفقير، فهذا يعني عدم بلوغها مقصود الهدي. هذا وقد وضع الفقهاء شروطاً محددة في الهدي الواجب وذبائح القرب وهدي التطوع فاشترطوا فيه الشروط التالية:

أولاً: أن يكون سليماً من العيوب التي تنقص قيمته فلا تجزىء العوراء، ولا العرجاء ذات العرج البين، ولا التي لا تمشي إلى الذبح، ولا مقطوعة اليد أو الرجل، ولا ذات المرض البين، ولا العجفاء[٣]، ولا العمياء، ولا الصماء، ولا مقطوعة الأذن أو الذيل، ولا شوهاء الخلقة. وذلك للأدلة التالية:

- ما روي عن علي كرم الله وجهه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يضحى

(١) رواه مسلم وفي رواية: «أن النبي ﷺ نحر مائة من الإبل فأمر بقطعة لحم من كل واحدة فأكل منها وشرب من مرقها».
(٢) كريمة: أي رفيقه وحبيبه.
(٣) العجفاء: أي الهزيلة التي لا لحم لها...

بمقابلة[١] أو مدابرة[٢] أو شرقاء[٣] أو خرقاء[٤] أوجدعاء[٥]»[٦].

- قول الرسول ﷺ: «**أربع لا تجزىء في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها[٧]، والكسيرة التي لا تنقى[٨]**»[٩].

- نهى رسول الله ﷺ عن أن يضحى بأعضب القرن والأذن.

ثانياً: أن لا ينقص عن السن المطلوب، بمعنى أنه لا يجزىء فيها إلا الجذع من الضأن، أو الثني من الماعز أو الإبل أو البقر.

والجذع من الضأن ما له سنة على الأصح، وقيل ما له ستة أشهر، وقيل ثمانية أشهر، والثني من الماعز ما له سنتان، وقيل سنة ومن البقر سنتان، ومن الإبل خمس سنين كاملة ويجزىء ما كان فوق ذلك السن في الجذع والثني وهو أفضل، ويجزىء الذكر والأنثى.

ثالثاً: ويجزىء الخصي ومقطوع القرن والتي لا أسنان لها، إذا لم تكن قد هزلت بذلك.

جواز الإنابة في الذبح:

ويستحب للمُهْدي ذبح هديه بنفسه، لما روي عن أنس بن مالك، قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ يذبح أضحيته بيده واضعاً قدمه على صفاحها»[١٠].

---

(١) المقابلة: هي التي قطع مقدم أذنها..
(٢) المدابرة: هي التي قطع مؤخر أذنها.
(٣) الشرقاء: مشقوقة الأذن.
(٤) الخرقاء: هي التي في أذنها ثقب مستدير.
(٥) الجدعاء: من الجدع وهو قطع الأنف والأذن.
(٦) رواه ابن ماجة في كتاب الأضاحي. باب ما يكره أن يضحى به ٢/ ١٠٥٠.
(٧) الضلع: هو العرج.
(٨) لا تنقى: من أنقى إذا صار ذا نقي، فالمعنى التي ما بقي لها مخ من غاية العجف.
(٩) سنن ابن ماجة ـ كتاب الأضاحي ٢/ ١٠٥٠.
(١٠) سنن ابن ماجة كتاب الأضاحي ٢/ ١٠٥٤.

أما المرأة فعليها أن تنيب من يذبح عنها، ويندب لها أن تشهد الذبيحة إن رغبت.

بيع لحوم الهدي

ولا يجوز بيع شيء من لحوم الهدي، سواء أكان الهدي واجباً أم تطوعاً، فيحرم بيع شيء من لحومها وشحومها وجلودها وغير ذلك مما يتصل بها من أجزائها. فإن كانت واجبة وجب التصدق بجلدها وغيره من بقية أجزائها، وإن كانت تطوعاً جاز الانتفاع بجلدها، وادخار شحومها وبعض لحمها للأكل والإهداء.

أجرة الذبح

وإن أنابت المرأة من يذبح عنها فلا يجوز إعطاء الجزار أجرة على الذبح من الهدي، ولها أن تعطيه منه كصدقة بعد إعطائه أجره المعروف على الذبح من مالها، وذلك لقول علي ﷺ: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأقسم جلودها وجلالها، وأمرني ألا أعطي الجزار منها شيئاً وكنا نعطيه من عندنا»[(١)].

مكان ذبح الهدي

والهدي بأنواعه لا يذبح إلا في الحرم، وللمهدي أن يتخير أي موضع شاء، ويسن أن يكون في منى إن كان الذبح في أيام النحر، وفي مكة إن كان في غيرها. وكلها جائزة إن شاء الله، لما روي عن جابر ﷺ: إن رسول الله ﷺ قال: «**كل منى منحر، وكل مزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر**»[(٢)].

حكم من ذبح هديه يوم النحر وتركه في الطريق بمنى

الأصل في الهدي القربى إلى الله وطاعته والتصدق على إخوانه الفقراء، وذلك تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[(٣)] وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[(٤)].

---

(١) صحيح مسلم كتاب الحج ٢/ ٩٥٤.
(٢) رواه أبو داود وابن ماجة كتاب المناسك ٢/ ١٠١٣.
(٣) سورة الحج، الآية: ٢٨.
(٤) سورة الحج، الآية: ٣٦.

فالذبح في فجاج منى لا يمكن أصحاب الحاجة من الوصول إليها، وبخاصة في هذا الازدحام الشديد.

ولقد استطاعت المملكة العربية السعودية بفضل الله أن تصل إلى الحل الأمثل فقد أقامت مجزراً خاصاً للذبح وبرادات لتثليج الذبائح لتوزيعها لاحقاً على المحتاجين في الدول الإسلامية.

فما عليك إلا أن تتوجهي إلى المجزر للذبح هناك، وترك ذبيحتك، وهم سيؤدون عنك كل التبعات أو أن تقومي بدفع قيمة الهدي أو الأضحية إلى أحد أفرع البنوك المخصصة لذلك. وسيقوم المسؤولون بالذبح عنك بالمجزر ويوفرون عليك المشقة بعد أن تحددي لهم نوع النسك الذي ترغبين فيه.

إشعار الهدي وتقليده

الإشعار: هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل الدم ويكون ذلك علامة لكونها هدياً فلا يتعرض لها.

التقليد: هو أن يجعل في عنق الهدي من بقر أو غنم قطعة جلد ونحوها ليعرف بها أنه هدي.

وقد أهدى رسول الله ﷺ مرة غنماً وقلَّدها، وبعث بها مع أبي بكر رضي الله عنه عندما حج سنة تسع، وثبت عنه: أنه ﷺ قلَّد الهدي وأشعره وأحرم بالعمرة وقت الحديبية. كما أنه صلوات الله وسلامه عليه ساق الهدي عام حجة الوداع. وقد استحب الإشعار عامة العلماء عدا الحنفية.

الحكمة في الإشعار والتقليد:

هي تعظيم شعائر الله وإظهارها، وإعلام الناس بأنها قرابين تساق إلى بيته، تذبح له ويتقرب بها إليه.

المبحث الثاني

الحلق والتقصير

بعد رمي جمرة العقبة والنحر يلزم الرجل حلق شعره أو تقصيره، ويلزم المرأة تقصيره وليس عليها حلقه. والحلق للرجال أفضل، وقد ورد دليل ذلك في القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع، فقد قال تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾[1].

وجاء في السنة المطهرة قول رسول الله ﷺ: «رحم الله المحلِّقين». قالوا: والمقصِّرين يا رسول الله؟ قال: رحم الله المحلِّقين»، قالوا: والمقصِّرين يا رسول الله؟ قال: رحم الله المحلِّقين. قالوا: والمقصِّرين يا رسول الله؟ قال: «والمقصِّرين»[2].

أما الإجماع: فقد روي عنه صلوات الله وسلامه عليه أنه حلق وحلق طائفة من أصحابه، وقصَّر بعضهم، وعلى هذا أجمع أهل العلم.

المقصود بالحلق والتقصير:

المقصود بالحلق هو إزالة شعر الرأس بالموس تماماً ونحوه. ولو اقتصر على ثلاث شعرات جاز. وليس على المرأة حلق كما سيرد بيانه. أما المقصود بالتقصير، فهو أن يؤخذ قيد الأنملة.

حكم الحلق والتقصير:

اختلف الفقهاء في حكم الحلق والتقصير فجاءت آراؤهم على قولين:

القول الأول: يرى أن الحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة ويجب بتركه

---

(١) سورة الفتح، الآية: ٢٧.

(٢) رواه البخاري ومسلم في كتاب الحج ـ باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ٢/ ٩٤٥.

دم، وبه قال مالك وأبو حنيفة وإحدى روايتي الشافعية[١] والحنابلة[٢]، وذهب الشافعية إلى أنه نسك يثاب عليه ويتحلل به التحلل الأول فعلى هذا هو ركن من أركان الحج والعمرة لا يصح الحج والعمرة إلا به ولا يجبر بدم ولا غيره ولا يفوت وقته ما دام حياً إلا أن المذهب عندهم أنه نسك وقد احتج أصحاب الرأي القاضي بأنه نسك بما يلي:

- وصفه سبحانه وتعالى للمحرمين: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[٣].
- قوله ﷺ: «**من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل**»[٤].
- ترحُّمه ﷺ على المحلقين ثلاثاً وعلى المقصرين مرة واحدة في الحديث المتقدم ذكره.
- فعل النبي عليه الصلاة والسلام وصحابته من بعده في الحج والعمرة، ولو لم يكن نسكاً لما داوموا عليه.

فدلت الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة على وجوب الحلق والتقصير.

القول الثاني: يرى أن الحلق ليس بنسك، وبه قال أحمد والشافعية في رواية ثانية، فعندهم أن الحلق إطلاق من محظور كان محرماً عليه بالإحرام كسائر المحظورات من طيب وخضاب وغير ذلك فأطلق فيه عند الحل وعلى هذا فلا شيء على من تركه. وقد احتجوا بما يلي:

- أن النبي ﷺ أمر بالحل من العمرة قبل التقصير لما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: «قدمت على رسول الله ﷺ فقال لي: «**بم أهللت؟**» قلت: لبيك بإهلال كإهلال رسول الله ﷺ، قال: «**أحسنت**»، فأمرني فطفت بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم قال: «**أحل**»[٥].

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ج ٨، ص: ٢٠٥ ـ بداية المجتهد ج ١، ص: ٣٤٠.
(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج ٢، ص: ٥٨٥ ـ المغني لابن قدامة ج ٣، ص: ٤٣٥.
(٣) سورة الفتح، الآية: ٢٧.
(٤) رواه مسلم في كتاب الحج ٢/٩٠٧.
(٥) رواه أحمد في مسنده ٤/٣٩٥.

- ما رواه جابر عن رسول الله ﷺ، قال: «**من كان معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة**»[١].
- ما روي عن سراقة أن النبي ﷺ قال: «**إذا قدمتم فمن تطوَّف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حلّ إلا من كان معه هدي**»[٢].

والقول الأول ـ والله أعلم ـ أدعى للقبول لقوة أدلته ولأن الأمر بالحل هو أن يتم الحل بالفعل سواء بالحلق أو التقصير لأن ذلك هو المشهور عندهم فاستغنى عن ذكره. وبهذا فلا يكون هناك تعارض بين الأحاديث الواردة في هذا الأمر.

تقصير شعر المرأة:

أجمع أهل العلم[٣] على أن الحلق ليس واجباً على المرأة، وأن النساء لا يحلقن رؤوسهن بل يقصرن بعد رمي جمرة العقبة. واستدلوا بما يلي:

- أن رسول الله ﷺ تبرأ من الصالعة والحالقة، ولما فيه من تشبه بالرجال.
- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس على النساء حلق إنما عليهن تقصير**»[٤].
- ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ نهى المرأة أن تحلق شعرها»[٥].

إلا أن أهل العلم استثنوا حالتين[٦] فقط:

الأولى: أن يكون برأسها أذى.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه.

(٢) رواه الترمذي باب ما جاء في كراهة الحلق للنساء ١٩٨/٢.

(٣) المغني لابن قدامة ج ٣، ص: ٤٣٤ وما بعدها، مغني المحتاج ج ١، ص: ٥٠٢، بدائع الصنائع ج ٢، ص: ١٤٠ وما بعدها.

(٤) رواه أبو داود وأخرجه الدارقطني والطبراني بسند قوي وحسنه الحافظ ابن حجر، كما رواه الترمذي في كتاب الحج ج ٢، ص: ١٧٣ وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) رواه الترمذي.

(٦) مغني المحتاج ج ١، ص: ٥٠٢.

الثانية: أن تخفي كونها امرأة خوفاً على نفسها من الزنا ونحو ذلك، ويباح لها لبس الرجال في هذه الحالة.

القدر المفروض تقصيره من شعر المرأة:

أما مقدار ماتقصره المرأة من شعرها فقد اختلف أهل العلم في ذلك فقال الحنفية[١] والشافعية[٢] بأن التقصير يكون بقدر أنملة من جميع الرأس، لما قاله ابن عمر ﷺ: إذا أرادت المرأة أن تقصر جمعت شعرها إلى مقدم رأسها، وأخذت منه أنملة. وقال الحنابلة[٣]: إن المرأة تقصر شعرها على أي صفة كان من ضفر أو عقص وغيرهما قدر أنملة، فأقل من رؤوس الضفائر، وبه قال أيضاً إسحاق وأبو ثور. ويرى المالكية[٤] أن تقصر من رؤوس ضفائرها مجتمعة، وقيل إن كان ملبداً فإنها تقصر بعد زوال تلبيده.

وقت تقصير شعر المرأة ومكانه

يكون وقت التقصير للمرأة المعتمرة بعد السعي بين الصفا والمروة، فإن كان معها هدي فبعد السعي والذبح. أما وقت التقصير للمرأة الحاجة فيكون بعد رمي جمرة العقبة إذا كانت مفردة بالحج. فإن كانت متمتعة أو قارنة قصَّرت بعد رمي جمرة العقبة والذبح. ودليل ذلك:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[٥].

- قوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ ...[٦].

(١) المبسوط للسرخسي ج ٤، ص: ٧٠.
(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج ٣، ص: ٢٩٥.
(٣) كشاف القناع عن متن الأقناع للبهوتي ج ٢، ص: ٥٨٤.
(٤) الخرشي على مختصر سيدي خليل ج ٢، ص: ٣٣٥.
(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.
(٦) سورة الحج، الآيتان: ٢٨ ، ٢٩.

- ما رواه معمر بن عبد الله: «إن رسول الله ﷺ لما نحر هديه بمنى قال: أمرني أن أحلقه»[١].

فيستدل من الآية الأولى والحديث الشريف على أن الحلق بعد النحر. أما الآية الثانية فدلت على أن قضاء التفث بعد ذكر اسم الله تعالى عند نحر الهدي. وقضاء التفث يدخل معه إزالة الشعر.

وإذا عكست المرأة الحاجة فقصرت قبل النحر فلا شيء عليها، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ يُسأل أيام منى. فيقول: «لا حرج»، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح قال: «لا حرج». فقال رجل رميت بعدما أمسيت قال: «لا حرج»[٢].

(١) رواه ابن ماجة في سننه ـ كتاب المناسك ٢/١٠١٣ وإسناده صحيح.

(٢) رواه النسائي في سننه ـ كتاب المناسك ٥/٢٧٢.

obeikandl.com

المبحث الثالث

طواف الإفاضة

طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج بدونه، وقد تقدم بحثه في فصل الطواف، وبه تنتهي أعمال يوم النحر ويتم التحلل الثاني وتعود المرأة إلى منى لقضاء أيام التشريق ورمي الجمرات وذلك إذا كانت مفردة أو قارنة وسعت بعد طواف القدوم. فإن لم تكن قد سعت فعليها الطواف والسعي، وكذلك إن كانت متمتعة كان عليها السعي أيضاً بعد طواف الإفاضة.

أما وقت طواف الإفاضة فيبدأ من منتصف ليلة النحر عند الشافعي وأحمد. ولا حد لآخره[1]، ولكن يكره تأخيره عن أيام التشريق. أما عند مالك[2] وأبي حنيفة فوقته يبدأ بدخول فجر يوم النحر، فإن أُخِّر عن أيام النحر لزم من أخرته دم عند أبي حنيفة، أما مالك فلم ير بأساً في تأخيره إلى آخر أيام التشريق، وقال: إن تعجيله أفضل، ويمتد وقته إلى آخر ذي الحجة، فإن أُخِّر عن ذلك لزمها دم وصحت حجتها. وعلى المرأة أن تعجل بطواف الإفاضة خشية الحيض.

التحلل الأول:

يباح للمرأة في التحلل الأول كل ما كان محظوراً عليها إبان إحرامها عدا الجماع مع الزوج ودواعيه من قبلة أو لمس بشهوة باتفاق المذاهب. ويكون التحلل الأول بعد رمي جمرة العقبة والنحر والتقصير، وبه قال ابن الزبير وعائشة وعلقمة وسالم وطاووس والنخعي وأبو ثور والشافعي وأصحاب الرأي وأحمد[3] واستدلوا على ذلك بما يلي:

- ما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج ١، ص: ٥٠٤.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ١، ص: ٢٥١.

(٣) منار السبيل في شرح الدليل ج ١، ص: ٢٦١.

يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[١].

- ما روي عن ابن عباس ﷺ، قال: «إذا رميتم الجمرة فقد حلَّ لكم كل شيء إلا النساء»[٢].

وقال مالك[٣]: إن التحلل الأول يباح به كل شيء عدا الجماع مع الزوج والطيب والصيد. أما الصيد فلقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾. وذلك لأن حرمة الجماع مع الزوج المتفق عليها بعد التحلل الأول دليل على بقاء الإحرام. أما النساء والطيب فلما روي عن عبد الله بن عمر ﷺ، قال: «إن عمر بن الخطاب ﷺ خطب الناس بعرفة، وعلمهم أمر الحج، وقال لهم فيما قال: إذا جئتم منى، فمن رمى الجمرة، فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب. لا يمس أحد نساءً و طيباً حتى يطوف»[٤]. وأضاف الشافعية والحنابلة حرمة عقد الزواج إلى حرمة الجماع.

ونرى ـ والله أعلم ـ أن التحلل الأول يبيح كل شيء عدا الجماع مع الزوج ودواعيه لقوة الأدلة وإجماع أهل العلم. والطيب محرَّم على المرأة بعد التحلل الأول لكونها خارج بيتها تؤدي ما تبقى من مناسكها، كما أن الصيد محرَّم في مكة للمحرم وغير المحرم.

التحلّل الثاني

ويأتي بعد التحلل الأول، ويباح للمرأة في التحلل الثاني كل شيء حرم عليها أثناء إحرامها بالحج، ويكون هذا التحلل بعد طواف الإفاضة إن كانت مفردة أو قارنة وسعت بعد طواف القدوم.

أما إن لم تكن قد سعت بعد طواف القدوم فلا يجوز لها التحلل الثاني إلا بعد طواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة. فإن كانت متمتعة كان التحلل الثاني بعد الطواف والسعي. وعلى هذا أجمع أهل العلم.

---

(١) رواه مسلم ـ كتاب الحج ٢/٨٤٨.
(٢) رواه أحمد وابن ماجة ـ كتاب المناسك ٢/١٠١١.
(٣) الخرشي على مختصر سيدي خليل ج ٢، ص: ٣٣٤.
(٤) رواه مالك في الموطأ ٥/٢٢١.

ويكون التحلل الأول عند الشافعية بفعل أمرين[١] من ثلاثة وهي: رمي جمرة العقبة، والحلق، وطواف الإفاضة. فإن فعل الأمر الثالث كان التحلل الثاني، وذلك في حالة كون الحلق نسكاً كما بينا في حكم الحلق. أما إن كان الحلق إطلاقاً من محظور أي ليس بنسك فإن التحلل الأول يأتي بحدوث أمر من اثنين هما: رمي جمرة العقبة، وطواف الإفاضة. ويحصل التحلل الثاني بفعل الأمر الثاني.

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج ١، ص: ٥٠٥ ـ المجموع شرح المهذب للنووي ج ١، ص: ٢٣٠.

obeikandl.com